

803 إذا أفطر الشخص عمداً في رمضان ثم بعد ذلك جامع زوجته كن عليه قضاء لذلك؟ الشيخ عبدالله الغديان

عبدالله الغديان

سمعت من احد المدرسين عندنا انه في مذهب الامام مالك من افطر عمدا فعليه الصوم شهرين متتابعين وفي مذهب الشافعي من افطر عمدا فعليه قضاء يوم وان من جامع زوجته في نهار رمضان فعليه صوم شهرين - [00:00:00](#)

وقال بعضهم اذا اردت جامع زوجتك فعليك الافطار عمدا وبعد ذلك عليك الجماع ولا يكون عليك الا قضاء يوم واحد. فهل هذا الكلام صحيح الجواب اما ما نسبه عن الامام - [00:00:14](#)

ما لك فلا اعلمه واما المعروف عند اهل العلم فهو ان الشخص اذا افطر عمدا اكل او شرب فلا شك انه اثم واما اذا افطر بالجماع فانه يصوم فانه يعتق رقبة فان لم يستطع يصوم شهرين متتابعين فان لم يستطع فانه يطعم ستين مسكينا - [00:00:30](#)

وهكذا بالنسبة للزوجة. ويصوم ذلك اليوم الذي حصل فيه الجماع واما ما جاء في السؤال من اقتراح بعض الاشخاص ان الشخص يفطر باكل او شرب مثلا ثم بعد ذلك يجمع زوجته - [00:01:00](#)

فهذه الحيلة لا تمنع ايجاب الكفارة عليه. لان من قواعد الشريعة سد الذرائع ومن ذلك منع الحيل التي يتوصل بها الى استباحة امر محرم. فهو الان يريد ان يعني يفطر. افطاره هذا حرام. لا يجوز له ان يفطر من اجل ان يتوصل ايضا الى امر - [00:01:16](#)

امر محرم عليه وهو صائم. فلا يجوز له ذلك وبالله التوفيق - [00:01:46](#)